

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم - م / ٣

التاريخ - ٢٦ / ٢ / ١٣٩٤ هـ

بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالَى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٣٩٤ هـ .

رسمنا بها هـ آت :-

ولا - الموافقة على نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي بالصيغة

المرافقة لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير المالية والاقتصاد

الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
للإفنانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التابع

قرار رقم ١٧٢ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٩٤هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ٣/٣/٢٢٣١ ر في ١١/٢/١٣٩٤هـ المشتلة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٤/٦٠٨ فسي ٩/٢/١٣٩٤هـ المرفق به مشروع نظام تأسيس (صندوق التنمية الصناعية السعودي) الذي وضعته الوزارة بالاشتراك مع مؤسسة النقد العربي السعودي .
واقادته بأن الصندوق يهدف الى منح قروض متوسطة وطويلة الأجل للمشروعات الصناعية الخاصة التي تنشأ في المملكة وذلك بدون تقاضى فوائد عليها .
ويتضمن النظام المقترح قواعد ادارة الصندوق وكيفية قيامه بمنح القروض للمشروعات الصناعية الجديدة .
بذلك ، كما يتضمن مهام وصلاحيات مجلس ادارته .
ويرجو الموافقة على النظر فيه .

يقرر مايلي


- ١- الموافقة على نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكر حـرر ،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____



نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي

المادة الأولى : انشاء الصندوق وأسه ومركزه :

يؤسس بمقتضى هذا النظام صندوق يسمى (صندوق التنمية الصناعية السعودي) وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويمثله رئيس مجلس إدارته ، ويكون مركزه الرئيسي في مدينة الرياض وللصندوق في سبيل مزاولة نشاطه أن ينشئ فروعاً أو يعين وكلاء في مدن أخرى . ويرتبط الصندوق إدارياً بوزارة المالية والاقتصاد الوطني (١)

المادة الثانية : اغراض الصندوق :

- يهدف الصندوق الى دعم التنمية الصناعية في القطاع الأهلي لاقتصاد المملكة عن طريق :-
- ١- تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية الجديدة التي تؤسس في المملكة .
 - ٢- تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية الخاصة القائمة لغرض توسعة نشاطها أو استبدال معداتها وإدخال الأساليب المعاصرة عليها .
 - ٣- تقديم المشورة الاقتصادية أو الفنية أو الادارية للمنشآت الصناعية في المملكة عندما يكون ذلك ضرورياً وممكناً .

المادة الثالثة : صلاحيات الصندوق :

تكون للصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق اغراضه المنصوص عليها في هذا النظام ومن ذلك على سبيل المثال في حدود مقتضيات نشاطه أن يبرم عقود القروض وغيرها من العقود ويقبل الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء بالقروض التي يقدّمها وأن يمتلك ويبرهن ويبيع الأموال بجميع أنواعها منقولة كانت أو عقارية وأن يقترن أو يرتب في ذاته غير ذلك من الالتزامات .

(١): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٧هـ.

الرقم _____
التاريخ _____
التوزيع _____

المادة الرابعة : سياسة الأستثمار والفروض :

- ١- تشكل السياسة الصناعية للحكومة القواعد العريضة لنشاط الصندوق في دعم وتشجيع الصناعة في السلطنة وعلى الصندوق أن يتعاون مع الأجهزة والمؤسسات الحكومية المختصة في سبيل تحقيق ذلك . وينسج بين نشاطه ونشاطها .
- ٢- على الصندوق اجراء تقييم متكامل للمجدد في الأقتصاد به للمشروع الذي يطلب تمويله وأن يأخذ في الاعتبار سلامة ادارته وذلك للتحقق من جدوى المشروع الصناعي من النواحي الأقتصادية والباله والفنسية .
- ٣- على الصندوق عند نحر الشروط التي يطلب منه تمويلها أن ينظر فيما اذا كان لتمويل المطلوب للمشروع بمطامه قد تم بصورة معقولة وما اذا كان حجم مساعدة الصندوق يمثل نسبة معقولة من مجموع حاجة المشروع للتمويل .
- ٤- يجب على الصندوق أن يحصل على ضمانات مالية كافية من أصحاب المشاريع الصناعيه التي يمولها تتناسب وحجم التمويل الذي يقدمه الصندوق .
- ٥- يجب على الصندوق مراقبة تنفيذ الشروط الصناعية التي يمولها للتأكد من انها تسير سيراً منتظماً حسب الخطة المحددة لها ويقدم مشورته للنشأة الصناعية فيما يتلوه .
بالمشاكل والصعوبات التي تعترض هذه الشروط ، وتتم هذه الرقابه عن طريق الحصول على تقارير عن تلك الشروط والقيام بزيارات تفتيشية يقوم بها المختصون في الصندوق .
- ٦- لا يجوز للصندوق أن يمول اكثر من (٢٥ ٪) خسة وعشرين في المائة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع او تطويره . (١)
- ٧- لا يجوز للصندوق ان يقرض من اجل تغطية احتياج رأر المال العامل .
- ٨- لا يجوز أن تزيد مدة استيعاب القروض السنوح من الصندوق بأز حال عن حمر عشرة سنة (٢)
- ٩- يتقاضى الصندوق رسوماً مناسبة مقابل المصروفات التي يتكبدها في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرره مجلس ادارته .
- ١٠- يضع الصندوق حداً أعلى لبلغ القروض التي يقدمها لأي مشروع .

(١): عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٧١/م) وتاريخ ١٤/١٢/١٣٩٤هـ كما جرى تعديل آخر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ

(٢): عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ

رقم
التاريخ
التابع

١١- يجوز للصندوق أن يستثمر أمواله الفائضة إن وجدت في استثمارات قصيرة الأجل فسي داخل المملكة أو خارجها إلى حين استحقاق هذه الأموال في عمليات الصندوق وعلى الصندوق أن يتحقق من توفر عامل السيولة والأمان في هذه الاستثمارات ويضارف الدخل الناتج عن هذه الاستثمارات إلى موارد الصندوق .

المادة الخامسة : رأس مال الصندوق :

رأس مال الصندوق خمسمائة مليون ريال تدفعه وزارة المالية والاقتصاد الوطني تدريجياً حسبما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق ويجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني^(١)

المادة السادسة :

تتمتع القرويين التي يمنحها الصندوق بالمزايا والضمانات المترتبة لحقوق الخزينة العامة وتكون قابلة للتحويل كأموال الدولة الأخرى وفقاً للقواعد المنظمة لحماية أموال الدولة .

المادة السابعة : مجلس إدارة الصندوق :

يكون للصندوق مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء من بينهم رئيسه وبمهمهم مجلس الوزراء بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدة أو لمدد أخرى ويحدد مجلس الوزراء مفاقمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ويكون المجلس مسؤولاً عن توجيه نشاط الصندوق وسياسته العامة .^(٢)

المادة الثامنة : اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بناءً على دعوة رئيسه كلما دعت الحاجة وينتخب من بين أعضائه نائباً للرئيس بمساعدة في حضوره وينوب عنه في غيابه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، ويسد تساوي الآراء برجح الرأى الذي وافق عليه رئيس الاجتماع .

(١): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٠/٢٠/١٤٢٧هـ.

(٢): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٠/٢٠/١٤٢٧هـ.

الرقم
التاريخ
التابع

المادة التاسعة : مدير عام الصندوق ونائبيه :

يكون للصندوق مدير عام ونائب له ويكون المدير العام مسئولاً امام مجلس الادارة عن تنفيذ وتطبيق وتدعيم سياسة الصندوق ولوائحه وقرارات مجلس ادارته ، ويحضر المدير العام جلسات مجلس الادارة ويشتري في مناقشات المجلس ويوقع على محاضر جلساته ولكن لا يكون له صوت في المداولات .

المادة العاشرة : لوائح الصندوق :

يصدر مجلس ادارة الصندوق اللوائح اللازمة لادارته .

المادة الحادية عشرة :

يجوز أن يعقد الصندوق اتفاقية مع مؤسسة أو مؤسسات ذات خبرة وسمعة عالية لتزويد الصندوق بالخدمات الفنية والمهنية بالشروط التي يتفق عليها ولعدد محدد من السنوات ويجوز تجديدها طبقاً لما يراه مجلس الإدارة ويكون من بين الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو المؤسسات المتعاقد معها تقديم مدير عام الصندوق ابتداءً من تاريخ ممارسة الصندوق لنشاطه وللمدة التي يتفق مجلس الإدارة عليها مع المؤسسة .

المادة الثانية عشرة : مراجع حسابات الصندوق :

يعين مجلس ادارة الصندوق مراجع حسابات أو أكثر من ذوي الخبرة العاليه يقوم باعمال المراجعة الحسابيه المتعارف عليها بالانفاة الى أية مراقبة محاسبية داخلية تقررها لوائح الصندوق أو مجلس ادارته ، ويحدد مجلس ادارة الصندوق اتعاب المراجع ومدى عمله ويجوز اعادة تعيينه .

المادة الثالثة عشرة : السنة الماليه :

السنة الماليه للصندوق هي السنة الماليه للدولة .

الرقم
التاريخ
التوابع

المادة الرابعة عشرة : تقرير مجلس الإدارة :

يقدم مجلس إدارة الصندوق لوزير المالية والاقتصاد الوطني خلال الأربعة الأشهر التالية لكل سنة مالية للصندوق تقريراً عن أعماله وحساباته صادقة عليها من المراجعين القانونيين ويرفع الوزير التقرير مقرونًا بملاحظات عليه إلى مجلس الوزراء* للنظر فيه وإقراره أو إصدار التوجيه اللازم بشأنه ويتم بعد إقراره نشره في الجريدة الرسمية . (١)

(١): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٠/٣٠/١٤٢٧هـ.

ما صدر بشأن النظام

العودة تب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم - م / ٧١

التاريخ - ١٤ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ

بمذون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة الرابعة من نظام صندوق التنمية

الصناعية السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣ / م) وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٣٩٤ هـ .

ورغبة في دعم التنمية الصناعية في القطاع الأهلي لاقتصاد المملكة بزيادة حجم

القروض المتاحة لتطوير الصناعات .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٢) وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٣٩٤ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - يستبدل بنس الفقرة (٦) من المادة الرابعة من نظام صندوق التنمية الصناعي

السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣ / م) وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٣٩٤ هـ النص الآتي :

“ لا يجوز للصندوق أن يمول أكثر من ٥٠ ٪ خمسين في المائة من مجموع التمويل

المطلوب للمشروع أو تطويره ”

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ

مرسومنا هذا ،،،



الرقم

التاريخ

التابع

قرار رقم ٢٠٠٢ وتاريخ ٣-٤/١٢/١٣٩٤هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الخطاب الرفوع من معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني رقم ٧٠٦٨ في ٣/١٢/١٣٩٤هـ المتضمن الاشارة الى الرسوم الطكى الكرم رقم م/٣ وتاريخه ٣٠/١٢/١٣٩٤هـ الصادر بالموافقة على نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي الذي تضمن نصي الفقرة (٦) من المادة الرابعة انه " لا يجوز للسندوق ان يحول اكثر من ٢٥ ٪ خسة ومشرين في السنة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع وتطويره " .

ويؤيد معاليه انه لما كانت السلطة في بداية طريق التصنيع خموصا فيما يتعلق بالقطاع الاهلي ، وكان من التعذر على القائمين بشريعات التصنيع وتطوير الشريعات القائمة المعمول على تمويل كاف للنهوض بالشريعات وتطويرها ، فقد تبين لمجلس ادارة السندوق ان ماتضمنت الفقرة (٦) من المادة الرابعة من نظام السندوق من النص على عدم جواز ان يزيد تمويل السندوق على ٢٥ ٪ من مجموع التمويل المطلوب للمشروع وتطويره تحد من فرص معاونة القائمين على الشريعات الصناعية والعازمين على الدخول في هذا الضمار وقد تبين لمجلس ادارة السندوق حيز هو ٥٠ ٪ من المعمول على باقس الموارد اللازمة للشريعات وتطويرها الامر الذي رأى معه مجلس الادارة ان يتقدم باقتراح تعديل هذا النص وذلك برفع الحد الذي يجوز للسندوق ان يحوله الى ٥٠ ٪ من مجموع التمويل المطلوب للمشروع وتطويره .

ولما كانت وزارة المالية والاقتصاد الوطني تؤيد هذا الاتجاه لاتاحة الفرصة لتطوير الصناعة في المنطقة وتشجيعها ، يودم تميمها - فانها تتقدم باقتراح تعديل الفقرة السادسة من المادة الرابعة من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي بحيث يكون النص الجديد كمايلي :

" لا يجوز للسندوق ان يحول اكثر من ٥٠ ٪ خسين في السنة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع وتطويره " .

بقراري

١- الموافقة على تعديل الفقرة السادسة من المادة الرابعة من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي بحيث يكون النص الجديد كمايلي :

" لا يجوز للسندوق ان يحول اكثر من ٥٠ ٪ خسين في السنة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع وتطويره " .

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صدرته مرافقة لهذا .

ولسان كرحيد .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم
التاريخ
التوابع

مرسوم ملكي رقم م/ ٨١ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ هـ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٨) و (٣٨) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم

٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم م/٤٧ في ١٣٩٥/٦/٣٠ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٤٠ \ وتاريخ ١٣٩٥/١١/١٣ هـ .

رسمنا بما شئنا

أولاً نقل مبلغ (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) الفين وخمسمائة مليون ريال من احتياطي عام الدولة

الى الفصل (٣٨) الاعانات لزيادة رأسمال صندوق التنمية الصناعية السعودي .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

الرقم
التاريخ
التوايح

قرار رقم ١٩-٥ / وتاريخ ١١/١١/١٣٩٥هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٥/٧٥٦٥ في ١١/١١/١٣٩٥
المتضمن أن رأس مال صندوق التنمية الصناعية السعودي يبلغ طبقا لنظامه مبلغ (خمسة مليون ريال)
وتنظر المادة العاشرة من نظامه على أنه يجوز زيادة رأس مال الصندوق بقرار من مجلس الوزراء* على
توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني وحيث أن الصندوق قد بدأ عملياته في ١٣/٨/١٣٩٤هـ ومنذ ذلك
الحين أصبح مجموع التزامات الصندوق الحالية مبلغ (ثلاثمائة واثنين مليون ريال) إضافة الى ذلك فان من
المتوقع أن يعدد الصندوق في الفترة القريبة القادمة قروضا صناعية أخرى قد تبلغ قيمتها (مائتين وسبعة
وخمسين مليون ريال) . كما أن هناك مشروعات تحت الدراسة تبلغ قيمتها (٩٤١) مليون ريال . وبهذا
فان الصندوق سيتجاوز مقدار رأس ماله وطبقا لقرار مجلس ادارة الصندوق المبلغ لهذه الوزارة بالخطاب
رقم ٨٥٠ وتاريخ ٢٥/٩/٩٥هـ فان معاليه يرجو النظر في زيادة رأس مال الصندوق بمبلغ الفين وخمسة
مليون ريال ليصبح رأس مال الصندوق بعد الزيادة (ثلاثة آلاف مليون ريال سعودي) .

يقرر

- ١- زيادة رأس مال صندوق التنمية الصناعية السعودي بمبلغ (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) الفين وخمسة مليون
ريال ليصبح رأس مال الصندوق بعد الزيادة (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة آلاف مليون ريال سعودي
واخذ هذا المبلغ من احتياطي عام الدولة وإضافته الى الفصل (٣٨) الاعانات .
 - ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ذكر حرر

نائب رئيس مجلس الوزراء*

 image